

بحار الأنوار

[331] يوما وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلاة كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب

اﻻ عليه العبد فهو أعذر له لانه دخل الشهر وهو مريض، فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا سنته، للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه صوم فلم يستطع أدائه وجب عليه الفداء كما قال اﻻ عزوجل: " فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا " (1) وكما قال اﻻ عزوجل " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " (2) فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه. فان قال: فان لم يستطع إذ ذاك فهو الان يستطيع، قيل لانه لما أن دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه، فوجب عليه الفداء، وإذا وجب الفداء سقط الصوم والصوم ساقط، والفداء لازم، فان أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته (3). 2 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ قال: يفصل بينهما بيوم، فان كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية (4). وسألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما، ثم صح بعد ذلك، كيف يصنع ؟ قال: يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة كل يوم مدمن طعام لكل مسكين. وسألته عن رجل مرض في شهر رمضان، فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر، فيبرء فيه كيف يصنع ؟ قال: يصوم الذي برأفيه ويتصدق عن الاول كل يوم مدامن طعام (5). (1) _____ (2) البقرة: 196. (3) علل الشرايع ج 1 ص 257 - 258. (4) قرب الاسناد: 136. (5) قرب الاسناد: 137. _____